

Distr.
GENERAL

A/48/674
7 December 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ٦٩ من جدول الأعمال

عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

تقرير اللجنة الأولى

المقرر: السيد ماكير كابوري (بوركينا فاسو)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" في جدول الأعمال المؤقت لدورة الجمعية العامة الثامنة والأربعين عملاً بقرارها ٥٠/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

٢ - وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، بناءً على توصية المكتب، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى.

٣ - وقررت اللجنة الأولى، في جلستها الثانية المعقودة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، إجراء مناقشة عامة بشأن جميع البنود المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي المحالة إليها وهي البنود من ٥٧ إلى ٧٥ ومن ٧٧ إلى ٨٢. وجرى المداولات بشأن هذه البنود في الجلسات من ٣ إلى ١٤ المعقودة في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/48/SR.3-14). وجرى النظر في مشاريع القرارات بشأن تلك البنود في الجلسات من ١٨ إلى ٢٣ المعقودة في الفترة من ٣ إلى ٥ و ٨ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/48/SR.18-23). وجرى البت في مشاريع القرارات بشأن تلك البنود في الجلسات من ٢٤ إلى ٣٠ المعقودة في ١١ و ١٢ و ١٥ و ١٦ و ١٨ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/48/SR.24-30).

٤ - وفيما يتصل بالبند ٦٩، كان معروضا على اللجنة الأولى الوثيقتان التاليتان:

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح^(١)؛

(ب) رسالة مؤرخة ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة (A/C.1/48/3).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/48/L.37

٥ - في الجلسة ٢٧ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل باكستان باسم ايران (جمهورية - الاسلامية) وباكستان وبنغلاديش وسري لانكا وفيت نام وكوستاريكا وكولومبيا ومدغشقر ونيبال مشروع قرار معنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها" (A/C.1/48/L.37) انضمت بنما وجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية والسودان فيما بعد الى مقدمي مشروع القرار.

٦ - وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/48/L.37 بتصويت مسجل بأغلبية ١٤٢ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٧). وكان التصويت كما يلي^(٢):

المؤيدون: الاتحاد الروسي، اثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، اسبانيا، استراليا، استونيا، اسرائيل، أفغانستان، اكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، اندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية افريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/48/27).

(٢) أشار وفد جيبوتي فيما بعد الى أنه كان يعتزم التصويت مؤيدا لمشروع القرار.

الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غيانا، غينيا، غينيا - بيساو، فانواتو، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لختنشتاين، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان،

المعارضون: لا يوجد.

الممتنعون: فرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

ثالثا - توصية اللجنة الأولى

٧ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة
للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية
أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى التخفيف من القلق المشروع الذي تشعر به دول العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها،

واقترنا منها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر تهديد للجنس البشري ولبقاء الحضارة،

وإذ ترحب بالتقدم المحرز في السنوات الأخيرة في ميداني نزع السلاح النووي ونزع السلاح التقليدي،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من التقدم الذي أحرز مؤخرا في ميدان نزع السلاح النووي، ما زال يلزم بذل مزيد من الجهود من أجل تحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة،

واقتناعا منها بأن نزع السلاح النووي والازالة الكاملة للأسلحة النووية ضروريان للقضاء على خطر الحرب النووية،

وتصميما منها على الالتزام التام بالأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها،

وإذ تسلم بأن استقلال الدول غير الحائزة للأسلحة النووية وسلامتها الإقليمية وسيادتها بحاجة إلى ضمان ضد استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ ترى أنه لا بد للمجتمع الدولي، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي، أن يضع تدابير وترتيبات فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من قبل أي جهة،

وإذ تسلم بأن التدابير والترتيبات الفعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تسهم إسهاما إيجابيا في منع انتشار الأسلحة النووية،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٣)، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح، التي حثت فيها الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى أن تعقد، حسب الاقتضاء، ترتيبات فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، ورغبة منها في تعزيز تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية،

وإذ تشير إلى الأجزاء ذات الصلة من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح^(٤) المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة^(٥)، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح، والتقرير الخاص لمؤتمر نزع السلاح المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة^(٦)، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح، وكذلك إلى تقرير المؤتمر عن دورته لعام ١٩٩٢^(٧)،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ١٢ من إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح، الوارد في مرفق قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، التي تنص، في جملة أمور، على أنه ينبغي أن تبذل لجنة نزع السلاح كل جهد كي تعجل بالمفاوضات بغية التوصل إلى اتفاق بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تلاحظ المفاوضات المتعمقة المضطلع بها، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن هذا البند، في مؤتمر نزع السلاح ولجنته المخصصة لعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تحيط علما بالمقترحات المقدمة في إطار هذا البند في مؤتمر نزع السلاح، بما فيها مشاريع اتفاقية دولية،

(٤) أصبحت لجنة نزع السلاح تسمى باسم مؤتمر نزع السلاح اعتبارا من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة، الملحق رقم ٢ (A/S-12/2)، الفرع ثالثا - جيم.

(٦) المرجع نفسه، الدورة الاستثنائية الخامسة عشرة، الملحق رقم ٢ (A/S-15/2)، الفرع ثالثا - واو.

(٧) المرجع نفسه، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٧ (A/47/27)، الفرع ثالثا - واو.

وإذ تحيط علما أيضا بالمقرر الذي اتخذته المؤتمر العاشر لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في جاكارتا في الفترة من ١ إلى ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢^(٨)، وكذلك بتوصيات منظمة المؤتمر الاسلامي ذات الصلة التي أعيد تأكيدها في البيان الختامي الصادر عن المؤتمر الاسلامي العشرين لوزراء الخارجية، الذي عقد في اسطنبول في الفترة من ٤ إلى ٨ آب/أغسطس ١٩٩١^(٩)، والتي تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح التوصل إلى اتفاق عاجل بشأن عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها،

وإذ تحيط علما كذلك بالاعلانات التي أصدرتها من طرف واحد جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية بشأن سياساتها المتمثلة في عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تلاحظ التأييد المعرب عنه في مؤتمر نزع السلاح وفي الجمعية العامة لإعداد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، والصعوبات التي أشار إليها فيما يتعلق بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول لدى الجميع،

وإذ تلاحظ أيضا تزايد الاستعداد لتذليل الصعوبات التي صودفت في السنوات السابقة،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة المتخذة في السنوات السابقة، ولا سيما القرارات ٥٤/٤٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٣٢/٤٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٥٠/٤٧ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

١ - تؤكد من جديد الحاجة الماسة إلى التوصل إلى اتفاق مبكر بشأن عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛

(٨) انظر: A/47/675-S/24816؛ انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السابعة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر و كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الوثيقة S/24816.

(٩) انظر: A/46/486-S/23055، المرفق الأول؛ انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة السادسة والأربعون، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩١، الوثيقة S/23055.

٢ - تلاحظ مع الارتياح عدم وجود اعتراض في مؤتمر نزع السلاح، من حيث المبدأ، على فكرة عقد اتفاقية دولية لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، وإن كانت الصعوبات المتعلقة بالتوصل إلى نهج مشترك مقبول لدى الجميع قد أشير إليها أيضاً؛

٣ - تناشد جميع الدول، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية، أن تعمل بنشاط من أجل الاتفاق في وقت مبكر على نهج مشترك، وبوجه خاص على صيغة موحدة يمكن إدراجها في صك دولي ذي طابع ملزم قانوناً؛

٤ - توصي بتكريس المزيد من الجهود المكثفة لالتماس هذا النهج المشترك أو هذه الصيغة الموحدة، وبالقيام بالمزيد من الاستكشاف لمختلف النهج البديلة، بما فيها بوجه خاص النهج التي نظر فيها مؤتمر نزع السلاح، وذلك بقصد تذليل الصعوبات؛

٥ - توصي أيضاً بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بنشاط المفاوضات المكثفة بغية التوصل إلى اتفاق في وقت مبكر وعقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، واضعاً في الاعتبار التأييد الواسع لعقد اتفاقية دولية ومراعياً أية اقتراحات أخرى يقصد بها بلوغ الهدف نفسه؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها".

- - - - -